بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231322

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231322

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ النيابة العامة** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار رقم (CFR-2023-176192) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...) - أصالة عن نفسه -.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قيام دوريات قوة المساندة بعملهم الميداني بمثلث هروب التابعة لمحافظة صبيا تم الاشتباه بمركبة بقيادة المستأنف (...) من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (... ...) وبتفتيش المركبة عثر على عدد (185) كرز دخان بداخل السيارة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف تأسيسًا على أنّ المضبوطات من السلع المقيدة التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد ويتطلب دخولها للمملكة موافقة الجهة المختصة، ولم يثبت دخولها أو استيرادها للمملكة بشكل نظامي.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف يخالف المادة (142) من نظام الجمارك الموحد حيث إنه لم يكن في نطاق حدودي أو جمركي، كما أنه يدفع بشرائه للمضبوطات من أحد المتاجر وأنه يجهل الأنظمة الواردة في المملكة نظرًا لكونه أجنبي، وعليه يطلب رد الحكم.**

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231322

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231322

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من شرائه للمضبوطات من أحد المتاجر داخل المملكة العربية السعودية إذ جاء دفعه مرسلًا دون تقديم دليل يثبته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أنه لما كان الحكم بمثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات يؤدي إلى تجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقدر بمثل قيمتها فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون الغرامة الجمركية بما يعادل قيمة الارسالية المخالفة مبلغًا وقدره (29,600) تسعة وعشرون ألفاً وستمائة ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231322

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231322

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية مقيم رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقم (CFR-2023-176192) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**ثانياً: رفض الاســتئناف موضــوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضــى به من الإدانة بالتهريب الجمركي ومصــادرة المضــبوطات، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوقه لتكون بما يعادل قيمة المضبوطات مبلغًا وقدره (29,600) تسعة وعشرون ألفاً وستمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

**عضو** **عضو**

**الدكتور/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**